

تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25 Mediation Legislation In light of the developments in the Code of Criminal Procedure 25-14

بسّاس محمد^{1*}، جامعة عين تموشنت، الجزائر

mohamed.bessas@univ-temouchent.edu.dz

عبد السلام نور الدين²، جامعة عين تموشنت، الجزائر

nouredine.abdessalam@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ قبول المقال: 03-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-11-2025

الملخص:

يتناول المقال مستجدات التشريع الجزائري للوساطة الجزائية، والتي أقرها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 كآلية أساسية للعدالة التصالحية. تُمثل الوساطة إجراءً رضائياً يقع ضمن سلطة وكيل الجمهورية، ويُطبّق قبل أي متابعة جزائية على قائمة محددة من الجناح والمخالفات البسيطة بهدف جبر الضرر وإنهاء النزاع ودياً. يكتسب محضر الاتفاق الناتج عن الوساطة الناجحة قوة السند التنفيذي، ويترتب عليه وقف صرف تقادم الدعوى العمومية خلال فترة التنفيذ لضمان حقوق الأطراف. أما في حالة الفشل أو الامتناع العمدي عن التنفيذ، يسترد وكيل الجمهورية سلطته كاملة لتحريك المتابعة القضائية، مع إمكانية توقيع عقوبات على الممتنعين عن الوفاء بالتزاماتهم، مما يعزز فعالية هذا البديل الإجرائي. **الكلمات المفتاحية:** الوساطة الجزائية، وكيل الجمهورية، العدالة التصالحية، وقف التقادم.

Abstract

This article analyzes the institutionalization of Penal Mediation under Algeria's Law 25-14 as a key mechanism for restorative justice. It is a consensual procedure, managed by the Public Prosecutor for specified simple misdemeanors before formal prosecution. The core goal is harm reparation and amicable dispute resolution. A successful agreement becomes an enforceable deed and suspends the statute of limitations. Failure to comply restores the Public Prosecutor's full authority to initiate legal proceedings. This framework makes mediation a legally binding alternative to the traditional system.

Keywords: Penal Mediation, Public Prosecutor, Restorative Justice, Suspension of Limitation.

مقدمة

أضحى ممارسة الدولة لحقها في العقاب يُشكل في بعض الأحيان مساساً بالحرّيات والحقوق نظراً لتغليب حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع على حساب الأفراد، مما يجعل السياسة الجزائية الحالية قد تتعارض مع مبدأ حماية الحرّيات، الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء لوسائل أخرى كفيلة بضمان الحقوق والحرّيات.

لأجل ذلك، جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤكداً ومطوراً لأحكام الوساطة الجزائية التي أُدخلت سابقاً، وذلك تدعيماً لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيزاً لدور النيابة العامة عن طريق منحها آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية.

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجزائية، وتُمثل توجهاً نحو فسخ مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما تهدف أساساً إلى تجنب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجزائية، وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة، بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكي منه، وذلك في جرائم محددة.

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية، ويُشترط أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، كما يترتب على نجاح الوساطة وصدور محضر الاتفاق بها وقف صرف تقدم الدعوى العمومية خلال آجال التنفيذ، وهو ما يمنح الأطراف حماية مؤقتة وفعالة، لكنه لا يعني انقضاء الدعوى العمومية بصفة نهائية قبل التأكد من التنفيذ.

لقد شهدت أحكام الوساطة تطوراً نوعياً من خلال إفرادها بتنظيم متكامل ومؤسسي ومستقل ضمن المواد من 59 إلى 68؛ انعكس أثره مباشرة على الطبيعة القانونية للقرار المتخذ بشأنها وأثرها على الدعوى العمومية، فبينما كان أثرها غير صريح ويخضع للسلطة التقديرية في الإطار السابق، حسم التنظيم الجديد هذا الجدل بتحديد أثرها بوضوح على سير الدعوى في حالة الاتفاق أو في حالة الإخفاق في التنفيذ، مع تحديد إجراءات المتابعة التي يمكن اتخاذها ضد الطرف الممتنع عن تنفيذ ما تم التراضي عليه.

كما شمل التطور نطاق تطبيق الوساطة؛ فبعد أن كان النطاق ضيقاً ويقتصر عملياً على حالات محددة، تم توسيعه ليشمل قائمة أكثر شمولاً من الجнг والمخالفات، ولاسيما ما يغلب عليه الطابع المادي. وقد رافق هذا التوسع تعزيز لقوة محضر الوساطة، حيث اكتسب صفة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه، مما يعني أن الاتفاق بين الأطراف لم يعد مجرد أثر جزائي فحسب، بل صار يمتلك قوة إلزامية مدنية.

إن من أهم مقاصد الوساطة تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم، وهو ما يدعو للتساؤل: إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الوساطة في المادة الجزائية في تحقيق العدالة البديلة مع ضمان حقوق أطراف الخصومة؟

للإجابة على هذه إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك بوصف النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مع تحليل دقيق لمضامينها وأحكامها، لا سيما المستحدثة بالقانون رقم 14-25. وبناءً على ذلك، تقتضي خطة الدراسة تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية من حيث التعريف والنطاق الموضوعي والزمني والذي حُدد بأنه قبل أي متابعة جزائية، والأطراف المخولة بإجرائها، بينما يخصص المبحث الثاني لبيان مضمون الوساطة الجزائية بالتفصيل، عبر استعراض مراحلها الإجرائية ومشتملات محضر الاتفاق والآثار القانونية النهائية المترتبة على نجاحها أو فشلها.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

لم يعد التركيز في السياسة الجنائية الحديثة ينصبّ بشكل حصري على فكرة العقوبة كوسيلة للردع العام والخاص، فقد أثبتت التجارب القضائية أن تغليب هذا المنظور على حساب الأفراد قد يؤدي أحياناً إلى نتائج عكسية، ويخلق حالة من التناحر بين فكرة حماية المجتمع وتطلعات الأفراد نحو استعادة حقوقهم بشكل فعال وسريع. هذه الحقيقة فرضت على التشريعات الجنائية حتمية البحث عن وسائل بديلة للمتابعة القضائية التقليدية، تكون أكثر مرونة وتركيزاً على فكرة العدالة التصالحية التي تضع الضحية في صلب العملية الجنائية.

في هذا الإطار الإصلاحي الشامل للعدالة، برز نظام الوساطة الجزائية كأحد أهم الأدوات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 الجديد¹، وقد أتى هذا القانون ليؤطرها بشكل مؤسسي ومستقل، مانحاً إياها الشرعية التنظيمية والأثر القانوني الذي يرفعها إلى مصاف البدائل الإجرائية الفعالة، وبهذا فإن هذا التحول التشريعي يعكس إدراكاً عميقاً بضرورة تفرغ القضاء الجنائي من القضايا البسيطة التي يغلب عليها الطابع الفردي، واستبدال المسار الخصومي بمسار توافقي رضائي، تكون الغاية النهائية منه هي جبر الضرر واستعادة الروابط الاجتماعية الممزقة.

¹ القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

تُعد الوساطة الجزائية، في جوهرها، عملية إجرائية تقوم على تسهيل التفاوض المباشر بين مرتكب الجريمة والمجني عليه¹، تحت إشراف جهة قضائية محايدة، بهدف التوصل إلى اتفاق ملموس يقضي بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المرتكب. ونظراً لأهمية هذه الآلية الجديدة في مسار الدعوى العمومية، كان لزاماً على الفقه والقضاء الجزائريين تحديد ماهيتها بدقة وتمييزها عن الأنظمة الأخرى المشابهة، خاصة المصالحة التقليدية التي تختلف عنها في النطاق والجهة المختصة والآثار المترتبة، كما أن نجاح هذا النظام مرهون بتحديد الأفعال التي يجوز فيها إجراء الوساطة، وتحديد الإطار الزمني الذي يجب أن تُمارس فيه، وهو ما أكد عليه المشرع بضرورة اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية. ولضمان فهم شامل لنظام الوساطة الجزائية المستحدث في التشريع الجزائري، لا بد من تحديد مفهومها القانوني والفقهية بدقة، وتمييزها عن الأنظمة الأخرى المشابهة، والوقوف على أركان تطبيقها العملية. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص الأول لتعريف الوساطة الجزائية وموقعها القانوني، بينما يتناول المطلب الثاني نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع والزمان والجهة المختصة.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وموقعها القانوني

لضمان فهم شامل لنظام الوساطة الجزائية المستحدث في التشريع الجزائري، لا بد من تحديد ماهيته القانونية والفقهية بدقة، وتمييزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة، خاصة المصالحة، حيث يمثل تحديد مفهوم الوساطة الخطوة الأساسية لإدراك الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من إقرار هذا البديل، والتي تدور حول إضفاء طابع تصالحي على العدالة الجنائية في الجرائم البسيطة. وعليه، سيتناول هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائية من منظور الفقه والقانون، ثم توضيح موقعها القانوني بتمييزها عن المصالحة، تمهيداً للانتقال إلى تحديد نطاق تطبيقها العملي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية هي في جوهرها وسيلة مرنة لحل النزاعات تتبع من مبادئ العدالة التصالحية، حيث تُؤسس على فكرة التفاوض المباشر بين المشتكى منه والضحية حول الآثار الناجمة عن ارتكاب

¹ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.330.

الجريمة¹؛ وتتمحور غايتها حول تعويض الضحية وجبر ضررها من جهة، وتأهيل الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع من جهة أخرى، مما يضعها في مقدمة بدائل الملاحقة القضائية التقليدية في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعدالة الجزائية.

أولاً: التعريفات الفقهية للوساطة

على الرغم من الأهمية المتزايدة لهذا الإجراء كآلية حديثة، إلا أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات، لم يُقدم تعريفاً صريحاً للوساطة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بتحديد أركانها العملية وإطارها الإجرائي في المادة 59 وما يليها.

وفي مقابل هذا الغياب التشريعي، برز دور الفقه في محاولة منه لوضع تعريفات جامعة مانعة تتناول الوساطة من زوايا مختلفة، فمثلاً، يرى الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تُحوّل النيابة العامة جهة وساطة للالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تنسم ببساطتها ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"²، حيث يجسد هذا التعريف التوجه الفقهي الذي يربط الوساطة بكونها إجراءً سابقاً للمحاكمة يتم تحت إشراف النيابة العامة، ويحصرها في طائفة الجرائم البسيطة، مؤكداً على الأثر القانوني الحاسم المتمثل في عدم تحريك الدعوى.

وفي سياق آخر يمكن تعريف الوساطة بالتركيز على جوهر العملية، على أنها: "عملية إجرائية رضائية"³، تتم بناءً على إحالة من النيابة العامة، تهدف إلى تسهيل الاتصال بين مرتكب الجريمة والمجني عليه، بمساعدة طرف محايد⁴، للوصول إلى اتفاق ملموس يقضي بجبر الضرر وتحقيق المصالحة، وينتج عنه وقف صرف تقادم الدعوى العمومية عند التنفيذ⁵ في الجرائم المحددة قانوناً. يبرز هذا التعريف بشكل خاص الطبيعة الرضائية للوساطة ودورها الإصلاحي، حيث يشدد على ضرورة وجود طرف محايد ووجوب تحقيق اتفاق ملموس كجبر الضرر، إذ يجعل هذا التركيز على الجانب التصالحي

¹ ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.77.

² أشار إلى هذا التعريف، أحمد السيد الشوافي علي النجار، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 9، العدد 3، 2023، ص.6011.

³ ينظر إلى المادة 60 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ ويقصد بها الوسيط المُفَوَّض وفقاً للمادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁵ ينظر إلى المادة 66 من القانون 14-25، سالف الذكر.

التعريف أكثر انسجاماً مع أهداف العدالة الحديثة التي لا تكفي بإنهاء المتابعة بل تركز على المسؤولية الذاتية للجاني والتعويض الفعال للضحية، بعيداً عن مجرد فرض عقوبة.

ثانياً: الموقف التشريعي للوساطة

إن عدم تبني المشرع الجزائري لتعريف مباشر للوساطة لا يعني تجاهلها، بل يعكس توجهاً تشريعياً شائعاً في القانون الإجرائي الذي يركز على الكيفية بدلاً من الماهية، حيث اكتفى بوضع تأطير إجرائي دقيق لها، فقد اعتبر القانون الوساطة إجراءً بديلاً للمتابعة الجزائية، يُسند تنفيذه لوكيل الجمهورية¹، ويترتب على نجاحه أثر قانوني. ويشير هذا الموقف التشريعي إلى أن النص القانوني ركّز بشكل أساسي على الوظيفة العملية للوساطة كآلية لملائمة المتابعة؛ فالهدف ليس تقديم تعريف نظري للوساطة، بل تزويد جهاز النيابة العامة بأداة فعالة تخفف العبء على القضاء وتضمن تحقيق العدالة التصالحية في آن واحد، وهو منهج يتفادى الدخول في تعريفات نظرية قد تقيد تطور هذا الإجراء مستقبلاً.

هذا، وتعتبر الوساطة الجزائية، المنصوص عليها في المادة 02 والمواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، آلية مهمة في نظام العدالة البديلة المخصص للأطفال الجانحين في الجزائر، وقد عرفها المشرع بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"².

تعكس هذه المادة التوجه التشريعي الجزائري نحو العدالة التصالحية والإصلاحية في التعامل مع الأطفال الجانحين، حيث لم تكتف بتعريف الوساطة كآلية إجرائية فحسب، بل أكدت على أهدافها الجوهرية التي تضع مصلحة الطفل والضحية في الصدارة، فالنص يرسخ الوساطة كبديل للمتابعة القضائية التقليدية يهدف بشكل أساسي إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، والأهم من ذلك، يربطها بشكل مباشر بالغاية العليا لنظام حماية الطفل، وهي إعادة إدماج الطفل الجانح ووضع حد لآثار الجريمة، مؤكداً بذلك على الطبيعة الإنسانية والتربوية لهذا الإجراء في النظام الجزائي للأحداث.

¹ ينظر إلى المادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

² المادة 2/6 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023، الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر. العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية والمصالحة

تقترب الوساطة الجزائية في مفهومها وأهدافها من نظام المصالحة في المادة الجزائية، حيث كلاهما من وسائل تسوية النزاعات التي تنقضي بها الدعوى العمومية في نهاية المطاف، لكن المشرع الجزائري أكد في القانون رقم 14-25 على استقلال الوساطة كآلية قائمة بذاتها، وهو ما تجلّى بوضوح في المادة 9 ق.إ.ج، التي نصت على أن الدعوى العمومية تنقضي بـ: "تنفيذ اتفاق الوساطة" و"بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"¹، وعليه يؤكد هذا التمييز القانوني أن تنفيذ التزامات الوساطة يُعد سبباً مستقلاً لإنهاء الدعوى العمومية، لا يندرج تحت مظلة المصالحة التقليدية، الأمر الذي يمنحها خصوصية إجرائية وأثراً قانونياً فريداً.

ومن الناحية الهيكلية، أسند القانون الوساطة بشكل حصري لوكيل الجمهورية في المواد من 59 إلى 68 ق.إ.ج²، الأمر الذي يرسخ موقعها ضمن آليات ملائمة المتابعة التي يمارسها جهاز النيابة العامة قبل أي متابعة جزائية³، وبهذا، تُعد الوساطة إحدى أنظمة التسوية البديلة التي تهدف إلى تفرغ القضاء الجنائي من القضايا البسيطة، مانحة المجال للعدالة التفاوضية التي تركز على التراضي والتعويض الفعال⁴.

إن هذا الاستقلال الذي أقرته المادة 9 ق.إ.ج، للوساطة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، يُفصلها عملياً عن نظام المصالحة المطبق في التشريع الجزائري، والذي يتميز بكونه إجراءً إدارياً مقيداً أكثر منه قضائياً عاماً، ويكمن الفارق الجوهرى في نطاق التطبيق والجهة المختصة بالإجراء؛ فبينما الوساطة هي إجراء قضائي عام يختص به وكيل الجمهورية⁵ في جرائم الأفراد والأموال المحددة، تظل المصالحة محصورة في القوانين الجزائية الخاصة، وتُسند صلاحية إجراءاتها إلى جهات إدارية متضررة وليست النيابة العامة، ويتجسد ذلك في الصلاحية المخولة لإدارة الجمارك بموجب المادة 265 من قانون الجمارك⁶، أو

¹ ينظر إلى المادة 9 من القانون 14-25، سالف الذكر.

² ينظر إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 8 من القانون 14-25، سالف الذكر.

³ ينظر إلى المادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ ويزة بلعسل، الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 2، 2018، ص.180.

⁵ ينظر إلى المادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁶ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

في جرائم الصرف وفقاً للمادة 5 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم¹، وكذلك إجراءات الغرامة الجزائية في مخالفات المرور المذكورة بالمادة 66 وما يليها من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم²، هذا التباين في المرجع القانوني والجهة المؤهلة يرسخ موقع الوساطة كأداة للعدالة التصالحية يتميز بنطاقها الواسع نسبياً وتفاوضها الشامل والمؤطر تحت الإشراف القضائي المباشر.

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

إن التوجه العام للمشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 نحو الوساطة الجزائية، لا يركز على التنظير النظري للمفهوم، بل ينصب اهتمامه الأساسي إلى تأسيس إطار هيكلي وإجرائي عملي وواضح لنظام الوساطة كبديل فعال للمتابعة الجزائية، وإن هذا الاقتصار على تحديد الأركان الجوهرية (الجهة، الأطراف والنطاق) يهدف إلى منح النيابة العامة سلطة إجرائية كافية ومقيدة في الوقت ذاته، دون الدخول في تفاصيل تطبيقية قد تُترك لسلطة الملائمة القضائية، وعليه، يمكن القول إن القانون 25-14 قد رَسَخَ ثلاثة أعمدة أساسية لعمل الوساطة، وهو ما سيتم تفصيله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المؤهلة لإجرائها

إن أول وأهم ركيزة وضعها القانون 25-14 هي تحديد الجهة القضائية الحصرية التي تملك سلطة إجراء الوساطة، وهي "وكيل الجمهورية"، هذا التحديد هو ترسيخ لسلطة قضائية على الإجراء، تضمن خضوعه لمبادئ الشرعية وحماية حقوق الأطراف، وقد نصت المادة 59/1 من القانون ذاته، بوضوح على هذه السلطة، حيث منحه القانون صلاحية "أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة". وعليه، لا يمكن لأي جهة إدارية أو حتى قضائية أخرى - بخلاف من يكلفه وكيل الجمهورية- أن تباشر هذا الإجراء.

¹ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

² القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.

وتتأكد هذه الصلاحية المطلقة في نطاق العدالة البديلة الخاصة بالأحداث؛ فموجب المادة 110 من قانون حماية الطفل، تُمنح صلاحية اللجوء إلى الوساطة لوكيل الجمهورية بشكل حصري، حيث يمكنه أن يقررها بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الضحية أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، ويتم ذلك وجوباً قبل مباشرة أي متابعة جزائية، وعندما يقرر وكيل الجمهورية الوساطة، فإنه يعين وسيطاً يتولى المهمة، ويقوم هذا الوسيط بمقابلة الأطراف للاستماع إليهم ومحاولة التوصل إلى اتفاق يضمنه الممثل الشرعي للطفل¹. وينبغي أن يتضمن هذا الاتفاق التزاماً على الطفل، قد يكون تعويضاً مادياً للضحية، أو أي التزام آخر مناسب، مما يؤكد أن وكيل الجمهورية هو محور الإجراء وصاحب السلطة الوحيدة في التكليف والإشراف على نتائج الوساطة.

كما أن المشرع الجزائري أقر مبدأ سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية، حيث أن استخدام كلمة "يجوز" في النص القانوني يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى جدوى الوساطة، حتى لو كانت الجريمة مشمولة نطاقاً. وفي إطار توزيع العمل، أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد الوسطاء بإجراء الوساطة فعلياً²، مع الإبقاء على سلطة الاعتماد والتأشير على المحضر المنجز له، مما يضمن بقاء الوساطة تحت الرقابة القضائية العليا للنسبة العامة.

الفرع الثاني: تحديد أطراف الوساطة وحالات تحريكها

لم يترك القانون 14-25 مسألة تحريك الوساطة للصدفة، بل حدد الأطراف التي تملك المبادرة في اللجوء إليها، وبالتالي هم الأطراف الأساسية في عملية التفاوض. وقد نصت المادة 59 على ثلاثة مصادر لتحريك الإجراء، وهي:

أولاً: بمبادرة من وكيل الجمهورية

تُعد مبادرة وكيل الجمهورية (النيابة العامة) لطلب الوساطة الجزائية هي الآلية الأبرز لتطبيق هذا الإجراء، وهي تفعيل لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة.

حيث يمكن للنسبة العامة أن تقرر تلقائياً عرض النزاع على الوساطة، تطبيقاً لمبدأ الملائمة، وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا يعني أن وكيل الجمهورية، بناءً على سلطته التقديرية (ملائمة المتابعة)، يقوم بدراسة ملف القضية ويقدر ما إذا كانت الوساطة هي الحل الأنسب بدلاً من المتابعة الجزائية

¹ ينظر إلى المادتين 111 و112 من القانون 12-15، سالف الذكر.

² ينظر إلى المادة 59/3 من القانون 14-25، سالف الذكر.

التقليدية، ويتم هذا القرار عادة في الجرائم البسيطة أو جنح القانون العام التي لا تتسم بخطورة كبيرة، ويكون الهدف منه هو إيجاد حل ودي للنزاع، يجنب المتهمين إرهاب إجراءات التقاضي.

ثانياً: بناءً على طلب الضحية

يُعد طلب الضحية أو المدعي المدني، باللجوء إلى الوساطة مساراً جوهرياً يعكس التطور في العدالة الجنائية، بتحويل الضحية من مجرد شاهد أو طرف مُتضرر إلى طرف فاعل في عملية تسوية النزاع.

وهو المسار الذي يبرز دور الضحية كطرف فاعل في تسوية النزاع، ويكون دافعه الأساسي هو جبر الضرر والحصول على التعويض المالي أو العيني، فالضحية في هذا الإطار لا تسعى بالضرورة إلى سجن الجاني بقدر ما تسعى إلى استعادة حقوقها وتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة الجريمة، وهذا الطلب يُمكن النيابة العامة من النظر في مدى إمكانية تطبيق الوساطة كبديل للمتابعة، حيث يُشكل دليلاً على رغبة الضحية في التنازل عن حقها في المطالبة الجنائية مقابل تحقيق العدالة التصالحية، التي تركز على مصالحها بشكل مباشر.

ثالثاً: بناءً على طلب المشتكى منه

يمثل طلب المشتكى منه أو الجاني للوساطة اعترافاً ضمنياً بالذنب ورغبة في تحمل المسؤولية وإصلاح الخطأ.

وهذا المسار يمثل الفرصة التي يمنحها القانون للجاني لتجنب المتابعة الجزائية والعقوبة، مقابل الاعتراف بالخطأ وإصلاح الضرر، وإن تقديم الجاني لطلب الوساطة يدل على حسن النية والاستعداد للتعويض والتصالح مع الضحية، وهو ما يمثل أحد الشروط الأساسية لنجاح الوساطة، فبدلاً من خوض إجراءات قضائية طويلة قد تنتهي بعقوبة سالبة للحرية، يُتاح للجاني مساراً يركز على إعادة إدماجه اجتماعياً من خلال قيامه بعمل إيجابي يصب في مصلحة الضحية والمجتمع، وإذا ما تمت الوساطة بنجاح، يُمكن أن يُقرر وكيل الجمهورية حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني¹.

ويُربط القانون تحريك الوساطة بهدف محدد بوضوح في المادة 59، وهو: "أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"، حيث يعكس هذا التحديد الطبيعة

¹ فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2009، ص. 131.

التصالحية والنتيجة المرجوة من الوساطة، وهي التعويض وإعادة بناء العلاقة بين الطرفين، وليس مجرد تطبيق عقوبة¹.

الفرع الثالث: تحديد نطاق الوساطة من حيث الموضوع والزمان

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات طبقاً للمادة 61، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة "Médiation pénale" والتسوية الجنائية "Composition pénale"، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة، وجنح القتل غير العمدية والجنح السياسية، أما القانون الجزائري، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر في المادة 61، ويمكن تقسمها إلى عدة فئات².

أما بخصوص النطاق الزمني للوساطة، فقد حدده المشرع الجزائري بمرحلة ما قبل أي متابعة جزائية، أي أنه إجراء يمارس على مستوى النيابة العامة وقبل إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع³. ويسمح هذا التحديد الزمني للنيابة العامة بممارسة رقابتها على ملائمة اللجوء إلى الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية، لاسيما في ظل قصر النطاق الموضوعي للوساطة على جنح ومخالفات محددة لا تمس بالنظام العام بشكل خطير.

يمثل النطاقين الموضوعي والزمني للوساطة المحددين بالمادتين 61 و 59، أهم ضمانات لعدم الإفراط في تطبيق هذا الإجراء البديل، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقصد بنطاق الوساطة الموضوعي، الجرائم البسيطة غير الخطيرة والقابلة للتصالح، والمقصود بها الجنح والمخالفات التي يغلب عليها الطابع الفردي أو المادي (الأموال)، والتي لا تمس بالنظام العام أو المصالح العليا للمجتمع بشكل مباشر⁴.

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 182.

² ينظر إلى المادة 61 من القانون 14-25، سالف الذكر.

³ ينظر إلى المادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات حليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص. 46.

وكذلك تلك التي يمكن أن يؤدي فيها تعويض الضحية وإصلاح الضرر إلى إنهاء النزاع وإطفاء المصلحة العامة في العقاب، مثل جنح التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير أو الجروح غير العمدية¹. هذا التحديد الحصري والمقيد للموضوعات المشمولة بالوساطة يحقق هدفين أساسيين، وهما: توجيه الإجراء نحو القضايا التي تخدم فيها التسوية الودية مبدأ العدالة التصالحية²، واستبعاد الجنايات والجنح الخطيرة التي تتطلب بالضرورة تحريك الدعوى العمومية لتحقيق الردع العام والخاص³، ولقد أدرك المشرع ضرورة قصر الوساطة على:

1- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

حددها المشرع في نص المادة 61 ق.إ.ج، وهي جرائم السب، وفقا لأحكام المادة 297 ق.ع وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 ق.ع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع، وفي جريمة التهديد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد: 185، 186 و 187 ق.ع. كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300 ق.ع، وفي جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 ق.ع، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 ق.ع، وفي جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 ق.ع. تجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 ق.ع، وفي جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو التردد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 ق.ع.

2- جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 ق.ع، وفي جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 ق.ع، وفي جريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363/1 ق.ع.

¹ صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي-دراسة مقارنة، ط1، د.د.ن، العراق، 2014، ص 33.

² LAZERGUES Christine, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelles, paris, France, 1997, p.190.

³ IBID, p.191.

تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25

يمتد نطاق الوساطة لجنة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 ق.ع، وفي جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير لفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407 ق.ع، وفي جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادتين 413 و 413 مكرر ق.ع. يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة ، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

جدول يتضمن جرائم الوساطة

نوع الجريمة	ر
السب والقذف	1.
الاعتداء على الحياة الخاصة	2.
خيانة الأمانة	3.
التهديد	4.
الوشاية الكاذبة	5.
ترك الأسرة	6.
الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	7.
عدم تسليم طفل	8.
الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة	9.
إصدار شيك دون رصيد	10.
التخريب	11.
السرقه والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة	12.
الإتلاف العمدي لأموال الغير	13.
جنح الضرب والجروح غير العمدية	14.
جنح الضرب والجروح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح	15.
جرائم التعدي على الملكية العقارية	16.
جرائم التعدي على المحاصيل الزراعية	17.
الرعي في ملك الغير	18.

19.	استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل
20.	جميع المخالفات (بشكل عام)

المصدر: قانون الإجراءات الجزائية 14-25

ثانياً: تحديد نطاق الزماني للوساطة

يُقصد بتحديد النطاق الزمني للوساطة الجزائية، والمُشار إليه في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، هي الفترة التي يجوز فيها قانوناً للنيابة العامة اللجوء إلى هذا الإجراء البديل قبل أي متابعة جزائية. ويعتبر هذا التحديد مهماً لأنه يرسخ الوساطة كإجراء يندرج ضمن سلطة الملاءمة¹ المخولة للنيابة العامة قبل قرارها بتحريك المتابعة من عدمه.

ويتم مباشرة إجراء الوساطة تحديداً في مرحلة ما قبل المحاكمة فور ورود الملف إلى النيابة، سواء كان ذلك عند وصول محضر الشرطة القضائية بعد الانتهاء من التحريات الأولية، أو عند تاريخ تسجيل الشكوى المودعة من الطرف المتضرر (الضحية) مباشرة أمام النيابة العامة، فهذا التوقيت يهدف إلى تسريع تسوية النزاع، وتخفيف العبء عن المحاكم، وإعادة بناء العلاقة بين الأطراف المتنازعة قبل أن يتحول النزاع إلى قضية رسمية طويلة الأمد².

من الضروري التأكيد على أن النطاق الزمني للوساطة الجزائية يظل محصوراً بعدم انقضاء الدعوى العمومية، ولكن الحد الفعلي والأهم يكمن في عدم تحريك الدعوى العمومية، فمتى قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى وذلك بإحالة المتهم إلى المحاكمة أو تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، فإنه يفقد سلطته في عرض الوساطة، وتنتقل القضية إلى مسار قضائي مختلف، لذلك، فإن روح القانون ومقتضيات الفعالية تتطلبان من النيابة العامة المبادرة بعرض الوساطة في أبكر وقت ممكن، أي بمجرد استلامها للملف وتأكيدها من توافر الشروط الموضوعية وذلك بأن تكون الجنحة أو المخالفة قابلة للوساطة. هذا القيد الزمني من شأنه ضمان بقاء الوساطة كآلية وقائية وتصالحية تمنع أو توقف انطلاق المسار الجزائي

¹ تعني سلطة الملاءمة للنيابة العامة، هي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مشتبه به أو حفظ الملف، حتى مع توفر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة. هذه السلطة تُمنح للنيابة العامة لتمكينها من الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم أو الضحية أو ظروف أخرى قد تجعل المتابعة غير مجدية أو قاسية في حالة معينة. لمزيد من التفصيل ينظر إلى: صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص.40.

² عمار سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.31.

الرسمي، على خلاف بعض أنظمة التسوية الجنائية التي قد تُمارس بعد تحريك الدعوى ولكن قبل صدور الحكم¹.

ولكل ما سبق، فإن اقتصار القانون 14-25 على هذه الأركان الثلاثة يمثل إنجازاً تنظيمياً يهدف إلى ضمان الشرعية للوساطة، من خلال وضعها تحت سلطة وكيل الجمهورية الحصرية وربطها بقائمة جرائم محددة، والأهم من ذلك، ترسيخ أثرها القانوني عبر النص في المادة 9 على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يُعد سبباً مباشراً لإنقضاء الدعوى العمومية، حيث يمنح هذا الترخيص الأخير للوساطة قوة لا تقل عن قوة الحكم القضائي بالنسبة للأفعال المشمولة بها.

المبحث الثاني: مضمون الوساطة الجزائية

تُعد الوساطة الجزائية، في إطار مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، آلية بديلة وجوهرية للمتابعة القضائية التقليدية، وهي تمثل مساراً متكاملًا يتطلب المرور وجوباً بمراحل إجرائية محددة بدقة، تبدأ بعرض النيابة العامة وتنتهي بإبرام اتفاق رضائي وشامل بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية المتضررة. لا تقتصر أهميتها على تسوية النزاع فحسب، بل تمتد لتشمل إعادة ترميم الروابط الاجتماعية والحد من الآثار السلبية للجريمة، مما يُسهم في تحقيق العدالة التصالحية.

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية ومشتملاتها

لضمان تحقيق الغاية المرجوة من الوساطة الجزائية كإجراء فعال وموثوق، وضع المشرع الجزائري إطاراً إجرائياً دقيقاً يسير عليه وكيل الجمهورية والأطراف المعنية. حيث تمثل هذه الإجراءات ضمانات قانونية تضمن الطابع الرضائي² والحيادي للوساطة. وبناءً على ذلك، ينقسم المسار العملي للوساطة إلى مراحل متتابعة تبدأ بالاقتراح، مروراً بالجلسة التفاوضية، وصولاً إلى تحرير محضر الاتفاق الذي يحدد مشتملات الالتزامات ويُنهي النزاع بصفة ودية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجزائية

تخضع الوساطة الجزائية لمنهجية إجرائية واضحة، تمر عبر مرحلتين رئيسيتين متتابعتين، تتولى النيابة العامة الإشراف الكامل عليهما لضمان تحقيق العدالة التوافقية وفقاً لمتطلبات القانون³. تُعد هذه

¹ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص.47.

² ينظر إلى المادة 60 من القانون 14-25، سالف الذكر.

³ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.134.

المراحل هي الإطار الزمني والمكاني الذي يتم فيه تحويل النزاع الجنائي إلى تسوية ودية¹، حيث تبدأ العملية بالمرحلة الاقتراح أو عرض الوساطة التي تجسد سلطة النيابة العامة في اختيار بديل للمتابعة التقليدية²، أين يُوجه استدعاء رسمي وشكلي إلى المشتكى منه والضحية يتضمن تفاصيل كافية حول الجريمة والتدابير المقترحة وحق الاستعانة بمحامٍ، الأمر الذي يؤكد على الطابع الاختياري والمستنير للقبول بالوساطة. يلي ذلك مرحلة جلسة الوساطة التي تُعقد في مقر المحكمة³ وتتم تحت إشراف وكيل الجمهورية أو الوسيط المُفوض من قبله. تنقسم الجلسة إلى خطوة التفاوض التي تهدف إلى تحديد الأضرار والحلول المقبولة، وخطوة الاتفاق التي تُتَوَجَّ بتحرير محضر يوثق التزامات الأطراف وآجال تنفيذها، أو إعلان فشل الوساطة والعودة لمسار الدعوى العمومية.

أولاً: المرحلة اقتراح أو عرض الوساطة

تبدأ الوساطة بمرحلة العرض أو الاقتراح من قبل وكيل الجمهورية على الأطراف، وهو إجراء يتسم بالشكلية والضمانات القانونية. يكون هذا الاقتراح في شكل استدعاء رسمي يُوجه إلى المشتكى منه والضحية، ويتضمن كافة العناصر الضرورية لإحاطتهما علماً بأبعاد هذا الإجراء. يجب أن يشمل الاستدعاء بياناً واضحاً بـ: تكييف الجريمة المنسوبة للمشتكى منه، والتدابير المقترحة للتعويض أو الإصلاح، والمدة القانونية المحددة لتنفيذ الاتفاق في حال التوصل إليه، وتاريخ ومكان جلسة الحضور، بالإضافة إلى التنبيه الصريح بحق الأطراف في الاستعانة بمحامٍ لتقديم المشورة والمساعدة القانونية⁴، وهو ما يؤكد على الطابع الرضائي الاختياري للوساطة كبديل للتقاضي.

ثانياً: مرحلة جلسة الوساطة

تُعتبر مرحلة جلسة الوساطة هي القلب النابض للعملية التصالحية، حيث تتحول نية الأطراف في التسوية إلى إجراءات عملية ملموسة، وتُعقد هذه الجلسة في بيئة تتسم بالحيادية والجدية، وتتم وجوباً في مقر المحكمة، وفي شكل جلسة غير علنية تبتعد كلياً عن الإجراءات الرسمية والعلنية لقاعات المحكمة، بهدف توفير جو من الخصوصية والراحة يدفع الأطراف إلى الانفتاح والحوار الفعال.

¹ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص.49.

² ينظر إلى المادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

³ ينظر إلى المادة 59/5 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ ينظر إلى المادة 60 من القانون 14-25، سالف الذكر.

تنقسم الجلسة إلى خطوتين متكاملتين؛ تبدأ بخطوة التفاوض، حيث يُتاح لكل من الضحية والمشتكى منه فرصة لطرح وجهات النظر بشكل مباشر، وتحديد دقيق للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحية، ومناقشة الخيارات الممكنة للتعويض وجبر الضرر. يتولى وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض دوراً محايداً وميسراً في هذه الخطوة¹، فهو لا يفرض حلاً، بل يوجه الحوار نحو حلول توافقية تلبي متطلبات العدالة التصالحية وتكون مقبولة للطرفين، مما يُعزز من مبدأ الرضا والاختيار الحر².

في حال تكللت خطوة التفاوض بالنجاح وتم التوصل إلى تفاهم مشترك، ينتقل وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض إلى خطوة الاتفاق؛ حيث يقوم بتحرير محضر الاتفاق الذي يُعد بمثابة السند القانوني للوساطة، ويتطلب هذا المحضر صياغة دقيقة وواضحة للالتزامات الأطراف المتفق عليها، سواء كانت تلك الالتزامات ترميم الأضرار، تقديم تعويض مالي، أو أي تعهدات أخرى مقبولة قانوناً. ويُشدد في هذه الصياغة على تحديد آجال زمنية واضحة ومحددة لتنفيذ هذه الالتزامات لضمان جديتها وعدم تسويقها³، وعلى النقيض من ذلك، إذا فشلت الأطراف في التوصل إلى حل توافقي، أو لم يقبل أحد الأطراف مبدأ الوساطة أصلاً، يلتزم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، عودةً إلى المسار الجنائي التقليدي⁴.

الفرع الثاني: مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية

يُعد محضر اتفاق الوساطة الوثيقة القانونية التي تترجم الإرادة الحرة والواعية للأطراف في وضع حد للنزاع القائم، وهو يمثل القيمة العملية لنجاح الوساطة. وتأكيداً لجدية هذا الإجراء، حرصت المادة 62 ق.إ.ج، على تحديد العناصر الإلزامية والجوهرية التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر لكي يُعتبر صحيحاً ومُنتجاً لآثاره القانونية.

يجب أن يُدون الاتفاق في محضر رسمي يتسم بالشمولية والدقة، فيتضمن هوية وعنوان الأطراف بالكامل، وعرضاً موجزاً وواضحاً للأفعال التي كانت موضوع الوساطة، مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها، وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة. والأهم من ذلك، يجب أن يشتمل المحضر على مضمون اتفاق الوساطة بدقة متناهية، بالإضافة إلى تحديد أجل تنفيذه المتفق عليه، لضمان أن تكون الالتزامات

¹ ينظر إلى المادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.136.

³ ينظر إلى المادة 62 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ ينظر إلى المادة 67 من القانون 14-25، سالف الذكر.

محددة بزمان ومعلومة. ويُختتم هذا المحضر بالتوقيعات التي تمنحه الصفة الرسمية، حيث يوقعه كل من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف المعنية، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف¹. أما فيما يتعلق بمضمون الالتزامات التي يشملها اتفاق الوساطة، فهي تدور حول تحقيق جبر الضرر بشكل رئيسي، وتشمل التزامات مباشرة يقطعها المشتكى منه تجاه الضحية أو المجتمع، وتتمثل في خيارات مرنة يمكن اعتماد إحداها أو الجمع بينها²، وتشمل هذه الخيارات: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك؛ أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. فضلاً عن ذلك، يُجيز القانون إدراج كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، مما يفتح الباب أمام حلول تصالحية مبتكرة يراها الطرفان مناسبة. والأثر الأقوى لهذا المحضر يكمن في القوة التنفيذية للاتفاق؛ إذ يتمتع اتفاق الوساطة الموقع بقوة القانون بموجب المادة 65 ق.إ.ج، حيث يُعتبر سنداً تنفيذياً في حد ذاته، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن³، مما يُعزز من فعاليته كأداة لإنهاء النزاع بشكل نهائي وتوفير ضمانات قوية للضحية لتنفيذ ما تم التعهد به.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية

تتعدى الآثار القانونية والعملية المترتبة على إجراء الوساطة، مسألة تسوية النزاع الودي، حيث تشمل تأثيراً مباشراً على مصير الدعوى العمومية برمتها⁴. وتحدد هذه الآثار بصفة أساسية بمدى التزام الأطراف بتنفيذ الالتزامات التي تم التوافق عليها في محضر الوساطة، وهو المعيار الذي يوضح ما إذا كانت الوساطة قد نجحت في إنهاء الخلاف أو أدت إلى العودة للمسار الجنائي. تنقسم هذه النتائج إلى مجموعتين رئيسيتين: الأولى تخص وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال فترة التسوية لضمان حقوق الأطراف، والثانية تتعلق بمآل الدعوى العمومية ذاتها، والذي يتراوح بين اتخاذ قرار بشأن المتابعة في حال الفشل، أو وقف صرف التقادم في حال النجاح، مما يرسخ الوساطة بوصفها نقطة تحول في مسار الملف الجزائي، وفيما يلي عرض ذلك⁵.

¹ ينظر إلى المادة 62 من القانون 14-25، سالف الذكر.

² ينظر إلى المادة 63 من القانون 14-25، سالف الذكر.

³ ينظر إلى المادة 64 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 136-138.

⁵ ينظر إلى المادة 61 من القانون 14-25، سالف الذكر.

الفرع الأول: حول وقف تقادم الدعوى العمومية

يُعتبر وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال فترة الوساطة من أهم الضمانات القانونية التي استحدثتها المشرع، حيث نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، صراحة على أن يوقف صرف تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. لهذا الإجراء أهمية قصوى لأنه يمثل إجراءً حمائياً يمنع المشتكى منه من استغلال الفترة المخصصة لفرصة التسوية الودية، والتي قد تمتد لبعض الوقت، كمهرب زمني يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية بمرور الزمن. وبوقف صرف التقادم، يضمن المشرع بقاء حق الدولة والضحية في المتابعة قائماً بشكل كامل حتى يتم التأكد من نجاح أو فشل الوساطة، وبالتالي منع المشتكى منه من التهرب من العقاب أو من تنفيذ التزاماته المالية أو العينية إذا ما انتهت المفاوضات بالفشل أو الإخلال بالتعهدات.

الفرع الثاني: حول نتائج الوساطة

تتجه نتائج الوساطة الجزائية، بحكم طبيعة الإجراء، نحو مسارين لا ثالث لهما، يحدد كل منهما المصير النهائي للدعوى العمومية: إما نجاح الوساطة الذي يرتبط حكماً بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وإما فشل الوساطة الذي ينتج عن عدم القبول أو عدم الوصول إلى اتفاق أو الإخلال بتنفيذه. يُشكل هذا الفصل الثنائي نقطة ارتكاز في تطبيق القانون، حيث يؤدي النجاح إلى اتخاذ قرار ملائم بشأن المتابعة، بينما يفتح الفشل الباب مجدداً أمام النيابة العامة لاستخدام سلطتها في تحريك المتابعة القضائية التقليدية.

أولاً: في حالة نجاح الوساطة

تُعتبر أهم وأبرز نتيجة قانونية لنهاية الوساطة بنجاح هي استمرار وقف صرف تقادم الدعوى العمومية¹، وقد أكدت نصوص الوساطة أن تحقيق النجاح هنا لا يتوقف على مجرد التوقيع على المحضر، بل يركز أساساً على تنفيذ المشتكى منه لكافة التزاماته المتفق عليها والمدونة في محضر الوساطة بشكل كامل وفي الأجل المحدد، حيث يُرتب هذا التنفيذ الفعلي استمرار وقف التقادم وإفساح المجال لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة²، وفي حالة التنفيذ، يقوم وكيل الجمهورية عادةً باتخاذ قرار الحفظ بموجب سلطته الإدارية والملائمة، معلناً بذلك وضع نهاية للنزاع الجنائي بشكل فعال وودي وغير مُكلف لأروقة القضاء.

¹ ينظر إلى المادة 66 من القانون 14-25، سالف الذكر.

² ينظر إلى المادة 67 من القانون 14-25، سالف الذكر.

ويتشابه هذا الأثر في مجال حماية الطفل، فمجرد التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف، يتم تحرير محضر وساطة والتوقيع عليه من قبل الوسيط وبقية الأطراف، ويصبح هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي بعد تأشيرة وكيل الجمهورية عليه لاعتماده¹، والأثر الأهم هو أن وكيل الجمهورية يأمر بحفظ الملف وإنهاء المتابعة الجزائية نهائياً ضد الطفل الجانح، وذلك بشرط أساسي هو تنفيذ الطفل لالتزاماته المحددة في المحضر ضمن الآجال المتفق عليها².

ثانياً: في حالة فشل الوساطة

يترتب على فشل إجراء الوساطة زوال المانع الإجرائي الذي كان يحول دون تحريك الدعوى العمومية، لتنتقل سلطة اتخاذ القرار مجدداً إلى وكيل الجمهورية. يتحقق هذا الفشل في ثلاث صور رئيسية تضع نهاية غير موفقة للمسار التصالحي: أولاً، عدم قبول الأطراف مبدئياً للوساطة من الأساس، حيث إن الوساطة مشروطة بالرضائية³؛ وثانياً، عدم التوصل إلى اتفاق رغم قبول الأطراف للدخول في الجلسة التفاوضية؛ أما الصورة الثالثة والأخيرة، فهي عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في محضر الوساطة وفي الميعاد المحدد. وينسحب هذا المآل أيضاً على وسائط الأطفال؛ ففي حال فشل الوساطة كعدم التوصل لاتفاق أو عدم تنفيذ الطفل لالتزاماته، يستعيد وكيل الجمهورية حقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية⁴.

في كل هذه الحالات، يعتبر مسار الوساطة قد انتهى بالفشل، ويعود الأمر برمته إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ قرار المتابعة. يكون لوكيل الجمهورية، في هذه اللحظة، إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، مستخدماً في ذلك صلاحياته الواسعة المستمدة من مبدأ الملائمة، وهو ما أكدته المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة". كما أن المشرع وضع رادعاً إضافياً في المادة 68، حيث يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك. هذا النص يضمن أن فشل الوساطة أو الامتناع عن تنفيذها لا يعني إفلات الجاني من العقاب أو من

¹ ينظر إلى المادة 113 من القانون 12-15، سالف الذكر.

² ينظر إلى المادة 114 من القانون 12-15، سالف الذكر.

³ ينظر إلى المادة 60 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ ينظر إلى المادة 115 من القانون 12-15، سالف الذكر.

تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25

المساعلة، بل هو عودة حتمية للمسار الجنائي التقليدي، مع عقوبة منفصلة لعدم التنفيذ، مما يحافظ على هيبة القانون الجنائي ويؤكد أن الوساطة هي إجراء بديل وليس مساراً لعرقلة العدالة.

الخاتمة

لقد كشفت الدراسة التحليلية لنظام الوساطة الجزائية في القانون الإجراءات الجزائية الجديد، رقم 14-25 الذي أقر المواد من 59 إلى 68 بخصوصها، عن نقلة نوعية في السياسة الجنائية الوطنية، وقد أكد هذا التحول التزام المشرع بمبدأ العدالة التفاوضية والتصالحية كبديل فعال للمتابعة الجزائية التقليدية في الجرائم البسيطة، وهو ما يُعد إجابة عملية على الإشكالية المحورية المتعلقة بقدرة الوساطة على تحقيق العدالة البديلة مع ضمان حقوق الأطراف.

وقد أفضت الدراسة إلى استخلاص جملة من النتائج الجوهرية التي تبرز مكانة الوساطة الجديدة وأثرها القانوني:

- نصت المادة 59 بوضوح على أن الوساطة تدرج ضمن سلطة الملاءمة لوكيل الجمهورية، وتُمارس قبل أي متابعة جزائية، مما يُعزز دوره بتخفيف العبء على محاكم الحكم.
- تم التأكيد على القبول الرضائي كشرط أساسي (المادة 60)، كما اكتسب محضر الوساطة قوة السند التنفيذي (المادة 65) الذي لا يجوز الطعن فيه (المادة 64)، مما يضمن للضحية حقوقها ويلزم الجاني بالتنفيذ.
- على الرغم من أن النطاق لا يزال حصرياً، إلا أن المادة 61 وسّعت قائمة الجرائم القابلة للوساطة لتشمل فئة واسعة من جنح الأفراد والأموال.
- تم منح الوساطة أثراً زمنياً حاسماً، وهو وقف صرف تقادم الدعوى العمومية خلال فترة التنفيذ (المادة 66). والأهم، أن الامتناع العمدي عن التنفيذ يوجب العقاب (المادة 68)، مما يضمن الجدية ويحول دون التلاعب بالإجراء.
- وبناءً على نتائج الدراسة، ولضمان التطبيق الأمثل والفعال لنظام الوساطة الجزائية وتحقيق أقصى درجات العدالة التصالحية، يوصى بما يلي:
- يجب الإسراع في وضع التنظيم المنصوص عليه في المادة 59 (الفقرة الأخيرة) لتحديد شروط اختيار الوسطاء ونظامهم الأساسي. ويجب أن يركز التكوين على الجانبين القانوني والنفسي لتمكين الوسطاء من إدارة جلسات التفاوض بمهارة وحيادية.

- يُوصى لوكلاء الجمهورية بتنفيذ سلطتهم في المبادرة لعرض الوساطة في جميع القضايا المشمولة بالنطاق الموضوعي (المادة 61)، بدلاً من الاقتصار على طلب الأطراف، لتعزيز دور الإجراء في تخفيف العبء القضائي وتحقيق المصالحة المجتمعية.
- ضرورة قيام وزارة العدل بحملات توعية لتعريف الجمهور والمهنيين (المحامين) بقوة السند التنفيذي لاتفاق الوساطة، وبحقوق الأطراف في الاستعانة بمحام (المادة 60)، لزيادة الثقة في هذا المسار البديل.
- على المدى البعيد، يُوصى بدراسة إمكانية توسيع النطاق الموضوعي للوساطة ليشمل جنحاً أخرى لا تمس بالنظام العام بشكل مباشر، أو تطبيقها في مراحل لاحقة قبل صدور الحكم النهائي في حالة وجود أسباب وجيهة، وذلك على غرار بعض التشريعات المقارنة، لتعزيز مرونة النظام الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.
- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023، الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

- القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

ثانيا: الكتب

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي-دراسة مقارنة، ط1، د.د.ن، العراق، 2014.
- عمار سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

رابعا: المقالات

- أحمد السيد الشوافي علي النجار، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 9، العدد 3، 2023.
- فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2009.
- ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 2، 2018.

المراجع الأجنبية

- LAZERGUES Christine, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelles, paris, France, 1997.